

القضاء في ضمان ما أتلقت المواشي

18



أهداف الدرس

- 1 - أن أتعرف حكم ضمان المواشي وما أتلفته.
- 2 - أن أميز بين ما يُضمن وبين ما لا يُضمن في الحيوان وما أتلفه.
- 3 - أن أدرك الحكمة من الضمان.

تمهيد

جعل الشرع الإلتلاف سببا من أسباب الضمان ، ولم يفرق في ذلك بين العمد والخطأ؛ لما هو مقرر عند الفقهاء «أن العمد والخطأ في أموال الناس سواء»، ومما يمكن أن يدرج تحت الخطأ ما تتلفه المواشي من ثمار أو غيرها.

فما حكم ضمان ما أتلفته المواشي؟ وما حكم قتل الحيوان الصائل؟ وهل يجب الضمان على من قتله؟

الأحاديث

– مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُحِیْصَةَ: «أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا» [الموطأ رقم: 2183].

– قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ، إِنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا» [الموطأ رقم: 2185].

– قَالَ يَحْيَى: «وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ، فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقرُهُ، فَإِنَّهُ: إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ أَوْ صَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَقَمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلَّا مَقَالَتُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ» [الموطأ رقم: 2186].

ترجمة الراوي

حرام بن سعد: وقيل: بن ساعدة بن مَحِيصَة بن مسعود بن كعب، الأنصاري الخزرجي، التابعي الثقة، جده صحابي معروف هو صاحب حديث القسامة، وأبوه قيل له صحبة. توفي بالمدينة سنة 113هـ.

الفهم

الشرح:

- **الْحَوَائِطُ:** جمع حائط وهو البستان .
- **ضَامِنٌ:** أي مضمون ، كقولهم سر كاتم أي مكتوم ، وعيشة راضية أي مرضية .
- **يَصُولُ:** يقال: صال يصول صولاً وصولاً إذا وثب عليه .
- **يَعْقرُهُ:** يكسر أو يقطع بعض قوائمه .

استخلاص المضامين:

- 1 – أذكر حكم ضمان ما أفسدته المواشي .
- 2 – ما حكم من أصاب ماشية فأتلف بعضها منها؟
- 3 – ما حكم قتل الحيوان الصائل؟

فقه الحديث

أولا: ضمان ما أفسدته المواشي

لا فرق في ضمان ما أفسدته المواشي بين الضواري، وهي البهائم التي ضريت أكل زروع الناس وتسمى العوادي، وبين المحروسة منها في المرعى وتسمى حريسة، وقد عقد الإمام مالك لذلك بابا سماه: «القضاء في الضواري والحريسة»، وفيما يأتي بيان ذلك.

1 - حكم ضمان ما أفسدته المواشي

دل قضاء النبي ﷺ في ناقة البراء بن عازب لما دخلت حائط رجل فأفسدت فيه على أن أصحاب المواشي يضمنون ما أفسدت مواشيهم بالليل دون النهار، وهو قوله ﷺ: «أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا»، فأوجب على أهل الحوائط حفظها بالنهار، مما يقتضي أنه لا ضمان على أصحاب المواشي فيما أفسدته نهارا، وأوجب الضمان فيما أفسدته ليلا، وبه أخذ مالك والشافعي، وعلوه بأن إهمالها بالليل من باب التعدي؛ لأنه ليس بوقت رعي معتاد، فوجب أن يضمن ما أفسدت فيه، واستدل له ابن عبد البر بقوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَبَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: 77]، ولا خلاف بين علماء التأويل واللغة أن النفس لا يكون إلا ليلا، والهمل بالنهار، فيكون الحديث موافقا للآية، وإن كانت متعلقة بشرع من قبلنا فهو شرع لنا ما لم يرد ناسخ، وقد أمر الله نبيه بالاقتداء بمن سبقه من الأنبياء في قوله تعالى: ﴿بِمَعْرِضٍ يَتَّبِعُ﴾ [الأنعام: 91].

ورد هذا الاستدلال أبو الوليد الباجي قائلا: وليس هذا ببين؛ لأنه لم يصرح في الآية بالحكم، ولو صرح أنه ضمن أهل الماشية التي نفشت لم يكن فيه نفي الحكم عن الراعية نهارا إلا من دليل الخطاب، أي المفهوم، فكيف والآية لم تتضمن تفسيراً ولا بيانا، وإنما ذلك قول المفسرين، ولا حجة فيه. واشترطوا في إسقاط الضمان على أهلها نهارا شرطين:

أ- أن لا يكون معها راع، فإن كان وفرط فعليه الضمان؛ لتفريطه.

ب- أن تسرح بعد المزارع، بأن يخرجها ربها عن الزرع إلى موضع يغلب عن الظن أنها لا

ترجع له. [شرح مختصر خليل للخرشي 113/8]

وقال أبو حنيفة: لا ضمان على أهل المواشي فيما أفسدت في ليل ولا نهار؛ لحديث: «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ» [صحيح مسلم باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار]. وقال الليث وعطاء: يضمن فيهما.

2 - ما يقع به ضمان ما أفسدته المواشي

ذكر الباجي أنه إذا ثبت أن على أهل المواشي قيمة ما أفسدت فيلزمهم ذلك، وإن كان أكثر من قيمتها، وهو المروي عن الإمام مالك. وحجته في ذلك: أن هذه الجناية ليست من المواشي، وإنما هي من أربابها، فلا يجوز لهم تسليمها، ولا يقصر الأرش على قيمتها كما لو أصابته مع القائد. وقال الليث: إنما عليه الأقل من قيمتها، أو قيمة ما أفسدت. [المنتقى 6/62 بتصرف].

ثانياً: القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم

1 - حكم ضمان من أصاب شيئاً من الحيوان

من اعتدى على بهيمة من البهائم فأتلف شيئاً منها فلا يخلو إما أن يصيبها بما لا يؤثر على منفعتها المقصودة، أو بما يؤثر على منفعتها، وفي ذلك التفصيل الآتي:

أ- الاعتداء على الحيوان بما لا يفيت منفعة المقصودة: من أصاب شيئاً من الحيوان بما لا يؤثر في منفعة المقصودة فعليه قيمة ما نقصه، قال الإمام مالك في الموطأ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ، إِنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا»، وكيفية ذلك كما قال الباجي: أن يقوم سالماً، ويقوم مصاباً، فيدفع المعتدي إلى صاحب الحيوان قدر ما نقص، فلو كانت قيمته سالماً مائة، وقيمته مصاباً ثمانين، فإنه يدفع إليه ما نقص عن المائة، وهو العشرون.

ب- الاعتداء على الحيوان بما يفيت منفعة المقصودة: إن قول الإمام مالك فيما سبق: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ إِنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا»، محمول عنده على من أصاب شيئاً من الحيوان ولم يؤثر في منفعة المقصودة كما سبق، أما من أصابه بما يفيت منفعة المقصودة فعليه قيمته كله، وبه قال الليث؛ لأنه أبطل الغرض المقصود منه، فلزمه ضمان جميعه، كما لو أتلفه كله. وقال الشافعي: ليس عليه إلا ما نقص منه، وبه قال أبو حنيفة في عين الدابة والبقرة ربع ثمنها. قال الطحاوي: وهذا استحسان، والقياس إيجاب النقصان، لكنهم تركوا القياس؛ لقضاء عمر في عين دابة بربع قيمتها بمحض من الصحابة.

2 - حكم قتل الحيوان الصائل

إذا صال حيوان على إنسان وخافه على نفسه فله دفعه عن نفسه بما تيسر له ، فإن أدى ذلك إلى قتله فلا ضمان عليه إذا ثبت ما يدعيه بالبينة ، وهو ما رواه يحيى عن مالك ، ففي الموطأ: «قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ» ، ومفهومه أنه إذا لم تقم له بينة على ذلك ، ولم يعلم ما يدعيه إلا من قوله فعلية الضمان ، وهو ما صرح به في قوله: «وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلَّا مَقَالَتُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ»؛ لأنه مقر باتلاف مال الغير ، مدع ما يسقط الضمان عنه ، فلا تقبل دعواه دون بينة . ولا مفهوم للجمل في نص الإمام مالك ، فالجمل وغيره في الحكم سواء .

وخالف في ذلك أبو حنيفة ، فقال بوجوب الضمان مطلقا . وحجة مالك في ذلك: أن من قتل شخصا خوفا عن نفسه ودفعه له عليها فلا ضمان عليه ، فإذا سقط الضمان في الآدمي فسقوطه في الحيوان من باب أولى .

التقويم

أتأمل المسائل الآتية وأبين الحكم فيها مع التعليل والاستدلال:

- أ- رجل أطلق دابته قرب بستان فأفسدت ثماره فهل عليه ضمان أم لا؟
- ب- كسر شخص رجل بقرة جاره بدعوى أنها أفسدت زرعه ، فماذا عليه؟
- ج- قتل شخص فرسا لغيره بدعوى أنه صال عليه ، فماذا عليه؟

الاستثمار

جاء في فتاوى محمد عlish رحمه الله: «مَا قَوْلُكُمْ فِي رَجُلٍ لَهُ مَوَاشٍ كَثِيرَةٌ أَكَلَتْ زَرْعَ شَتْوِيَّةً...؟ فَأَجَبْتُ بِمَا نَصَّهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ. إِنْ أَكَلَتْ الْمَوَاشِي الزَّرْعَ لَيْلًا، وَالْحَالُ أَنَّ رَبَّهَا لَمْ يَرْبِطْهَا رَبْطًا يَمْنَعُهَا مِنَ الْإِنْطِلَاقِ، وَلَمْ يُغْلِقْ عَلَيْهَا غَلَقًا كَذَلِكَ، ضَمِنَ رَبُّهَا قِيَمَةَ مَا أَكَلَتْهُ عَلَى الْبَيْتِ إِنْ بَدَا صِلَاحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ ضَمِنَ

قِيمَتُهُ عَلَى رَجَاءِ سَلَامَتِهِ مِنَ الْجَائِحَةِ وَخَوْفِ إِصَابَتِهَا لَهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا رَاعٍ بِاللَّيْلِ، أَوْ كَانَ وَحَلَفَ مَا فَرَطَ، فَإِنْ رُبِطَ الرِّبْطُ الْمَانِعِ، أَوْ أُغْلِقَ عَلَيْهَا الْغُلُقُ الْمَانِعِ، فَانْفَلَتَتْ وَأَكَلَتْهُ فَهَدَرٌ. وَإِنْ أَكَلَتْهُ نَهَارًا، فَإِنْ سَرَحَتْ بِمَحَلٍّ بَعِيدٍ عَنِ الْمَزَارِعِ، يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا لَا تَرْجِعُ لَهَا، فَارْجَعَتْ وَأَكَلَتْهُ فَهَدَرٌ أَيْضًا كَانَ لَهَا رَاعٍ أَوْ لَا، وَإِنْ سَرَحَتْ قُرْبَهَا فَالضَّمَانُ عَلَى رَبِّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا رَاعٍ، أَوْ كَانَ وَلَيْسَ فِيهِ كِفَايَةٌ وَلَا قُدْرَةٌ عَلَى مَنَعِهَا فَإِنْ كَانَ لَهَا رَاعٍ فِيهِ الْكِفَايَةُ وَفَرَطَ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ وَإِنْ غَلَبَتْهُ فَهَدَرٌ» [فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك 2/177].

أقرأ الفتوى وأجيب عن الآتي:

1 - أميز من خلال النص بين الصور التي يجب فيها ضمان ما أفسدت المواشي والصور التي لا ضمان فيها على شكل خطاطة.

2 - أحدد بعض شروط الضمان التي أضافها عlish في فتواه.

الإعداد القبلي

أقرأ أحاديث الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1 - أبحث عن حكم تضمين الصناع ما أتلّفوه.

2 - أعرف الحوالة والحمالة وأبحث عن الفرق بينهما.